

(صلوا كما رأيتموني أصلي)
رواه البخاري

تأليف العلامة المحدث
محمد ناصر الدين الألباني
رحمه الله

قدم له فضيلة الشيخ
مشهور بن حسن آل سلمان

اعتنى به طالب النجاة من الله
محمود بن تركي الدليمي





الدار الأثرية ٢٠٢١

الطبعـة الأولى
١٤٤٢هـ - ٢٠٢١م

رقم الإيداع القانوني : ٠٥ /٢٠٢١
isbn 978-9961-934-87-6



عنابة _ الجزائر
جوال : ٠٠٢١٣٧٩١٣١٧٧٣٤
Dar_elatharia@yahoo.fr



الدار البيضاء _ المغرب
٢٦ شارع ادريس الحريزي طابق ٣ الرقم ٦
جوال : ٠٠٢١٢٦٣٠٢١٦٠٥٥
Errissala.nachiroun@gmail.com

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمتي

الحمدُ لِلهِ الذي أَكمَلَ لنَا الدِّينَ، وأَتَمَّ علَينا النِّعْمَةَ، ورَضيَ لَنا الإسلامَ ديناً، وجَعَلَ عَمُودَ هذا الإسلامِ الصَّلاةَ، وأَرسَلَ لنا رَسُولاً يُعَلِّمُنا هذه الصَّلاةَ قَولاً وعَمَلاً، وأَمرَنا أَن نقْتَدِيَ بهِ ﷺ في صلاتِنا، فقال سُبْحانه:

﴿قُلۡ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾ النور (٥٤)

وقال ﷺ: "صَلُّوا كمَا رأيتُمُوني أُصَلِّي".

ورَحِمَ اللهُ شيخَنَا -محمد ناصر الدِّين الأَلباني- الذي أَوْلى الصَّلاةَ عِنايَتَهُ، وجَعَلَ لَها نَصِيباً مِن عِلْمِهِ، فَصَنَّفَ في الصَّلاةِ هذا الكِتابَ النَّافِعَ المَاتِعَ: (صِفَةُ صلاةِ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم منَ التَّكْبيرِ إلى التَّسليمِ كأَنَّك تَراها)، فَأَعادَ المُسْلِمينَ إلى صِفَةِ الصَّلاةِ الصَّحيحَة، بعْدَ أَن كَثُرَ تأْويلُ المُؤَوِّلينَ، وتَحْريفُ المُبْتَدِعينَ، وتَعَصُّبُ بَعْضِ المُتَمَذْهِبينَ، فَنَفَعَ اللهُ سُبْحانَهُ بِهذا الكِتابِ أَقْواماً، وأَوغَرَ صُدُورَ آخَرينَ.

وكَمْ أَحْسَنَ الشَّيخُ - رحِمَهُ اللهُ - عِندَما قامَ بِتَلخِيصِ كِتابِهِ (صِفَةُ صلاة النَّبيِّ) في كُتَيِّبٍ صَغِيرٍ سَمَّاهُ: (تَلخيصُ صِفَةِ صَلاةِ النَّبيِّ) لِيعُمَّ نَفْعُهُ أُولئِكَ الذينَ ضاقَتْ بِهِمُ الأَوقاتُ عَنْ قِراءَةِ المُطَوَّلاتِ.

ولقدْ مَنَّ اللهُ تعالى عليَّ بِقِراءَةِ هذا الكِتابِ، فانتَفَعْتُ بِهِ وكانَ لهُ الفضلُ في تصحيحِ صَلاتي، ووفاءً لِهذا الفَضْلِ والمِنَّةِ، فَقَدْ رأَيتُ أَنْ أَقُومَ بِخِدْمَةِ هذا الكِتاب؛ حتى يَعُمَّ نَفْعُهُ المُسلِمينَ، مُستَعيناً بِاللهِ تعالى ومُتَوكِّلاً عليهِ على قِلةِ عِلمي، وضَعْفِ حيلتي، ومَنْ توكَّلَ على اللهِ كَفاهُ. فَعَقَدتُ العَزْمَ على إعادَةِ طِباعَتِهِ، لِيَخْرُجَ بِحُلَّةٍ جَديدَةٍ مُعَزَّزاً بِصُورِ هيئَاتِ الصَّلاةِ [1].

---

(١) قالَ شيخنا مشهور حسن - حفظه الله - : "أخبرني ولد شيخنا عبداللطيف أن أخاه محمداً صوَّرَ والدهُ الشيخ الألباني وهو يصلِّي".

ولقد ذكرَ شيخنا الحبيب صالح بن طه أَبو إِسلام -في إِحدى اللِّقاءات بِأَنَّ الشيخ محمد ناصر الدين كان في آخر أَيامهِ يريد أَن يُصَوِّر صِفة الصلاةِ؛ إلا أَنَّهُ توفي - رحِمَهُ اللهُ - قبل أَن يُتِمَّ ذلك.

ولَقَدْ حرِصْتُ في هذا المُلَخَّصِ على ما يَلِي :

١- المُحافَظَةِ على مَتنِ الكِتابِ إلا مااحتِيج إلى تَغْييرٍ.

٢- ضبطِ المَتْنِ بِالشَّكْلِ لِيَكُونَ ذلك مُعيناً على الفَهْمِ.

٣- قُمْتُ بِتَصْوِيرِ هيئَاتِ الصَّلاةِ الصَّحيحَةِ مِنَ التَّكْبيرِ إلى التَّسليمِ ، وضَرَبْتُ صَفْحاً عَنْ تَصْويرِ الهيئَاتِ المُخالِفَةِ[٢].

٤- تَلوينِ موضوعِ البابِ بِلَونٍ بِحَيثُ يَندَرِجُ تَحْتَهُ لَونُ الرَّقَمِ لِحينِ انتِهاءِ البَابِ.

٥- استَعْمَلتُ اللَّونَ الأَحْمَرَ لِبيانِ حُكْمِ الشَّيخِ على المَسألَةِ مِن حيثُ هي واجِبَةٌ، أَو شرطٌ أَو رُكْنٌ أَو سُنَّةٌ، مِمَّا يَجْعَلُ الحُكْمَ واضِحاً ومُخْتَصَراً، مَعَ بَقاءِ المَتْنِ دُونَ أَيِّ تَغْييرٍ.

٦- خَتَمْتُ بعْد ذلِكَ الكِتابَ بِفَهرَسٍ يَشْتَمِلُ على الأَبْوابِ، والأَرقامِ المُندَرِجَةِ تَحْتَ البابِ بِاختِصارٍ وبفهرسٍ مُصَوَّرٍ.

---

(٢) وقدْ قُمْتُ باختِصارِ مَطْويَّةٍ عن كتاب (تلخيص صِفَةِ صَّلاةِ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم) مُعَزِّزاً ذلِكَ بِصُوَرِ هيئَاتِ الصَّلاةِ المُخالِفَةِ لِهَدْيِ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم، فلتُراجَعْ.

واللهَ أَسألُ أَن يَجْعَلَ عَمَلِي هذا خالِصاً لِوَجْهِهِ الكَرِيمِ، وأَن يَنفَعَ بِهِ الإِسلامَ والمُسلِمينَ، وأَن يَرحَمَ مُصَنِّفَ هذا الكِتابِ الشَّيخَ مُحَمَّد ناصِر الدِّينِ رَحْمَةً واسِعةً.

والحمدُ للهِ الذي بِنِعمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحات

وكَتَبَهُ

طالِبُ النَّجاةِ مِنَ اللّهِ

محمود بن تركي الدُّليمي

أبو أنس

كلمةُ الشيخ مَشهور بِن حَسَنْ آل سلمان -حفظه الله-

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أما بعد

فهذه رسالة مهمة في تحرير صفة صلاة النبي ﷺ، كأنّك تراها، من التكبير إلى التسليم، لخص شيخنا الألباني فحوى كتابه "صفة صلاة النبي ﷺ" فيها، وصاغها بأسلوب سهل، ينفع كل قارىء، ولم يذكر الخلاف فيها، واعتنى بها أخونا الشيخ أبو أنس محمود الدليمي، فأخرجها بحلة زاهية قشيبة، مشفوعة بالصور التي تزيد الأمر وضوحاً، ويستطيع الناظر فيها إصابة السنة في هيئات الصلاة، ويجعلها ميزاناً في معرفة الصواب من الخطأ، وقد كان شيخنا الألباني يضرب المثال في مجالسه العلمية على حل التصوير للضرورة والحاجة بمثل هذه الصور، بناءً على المقرر عند العلماء (مامنع سدّاً للذريعة جائز للحاجة).

شكر الله صنيع أخي أبي أنس على ما قام به، وتقبّل الله جهده، وجعله مباركاً، ونفع به في الدارين، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلّى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وكتب

أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره،
ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات
أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل
فلا هادي له، وأشهد أن لا إله
إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد
أن محمداً عبده ورسوله، أما بعد:
فهذه رسالة مهمة في تحرير صفة صلاة النبي
صلى الله عليه وسلم، كأنك تراها، من التكبير
إلى التسليم، لخص شيخنا الألباني
فحوى كتابه "صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم" فيها،
وصاغها بأسلوب سهل، ينفع كل قارئ،
ولم يذكر الخلاف فيها، واعتنى بها أخونا
الشيخ أبو أنس محمود الزليطي، فأخرجها
بحلة زاهية قشيبة، مشفوعة
بالصور التي تزيد الأمر وضوحاً، ويستطيع
الناظر فيها إصابة السنة في هيئات
الصلاة، ويجعلها ميزاناً في معرفة
الصواب من الخطأ، في مجالسه العلمية
وقد كان شيخنا الألباني يضرب المثال على
حل التصوير للضرورة والحاجة بمثل هذه الصور،
بناءً على المقرر عند العلماء (ما منع سداً للذريعة
جاز للحاجة).
شكر الله صنيع أخي أبي أنس على ما قام به،
وتقبل الله جهده، وجعله مباركاً، ونفع به
في الدارين، إنه ولي ذلك والقادر عليه،
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين،
وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.
وكتب
أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان

بسم الله الرحمن الرحيم

إنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهِ، ونَسْتَعِيْنُه، ونَسْتَغْفِرُهُ، ونَعُوْذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، ومِنْ سَيِّئاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلا مُضِلَّ لَهُ، ومَنْ يُضْلِلْ فَلا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ وحْدَهُ لا شَرِيْكَ لَهُ، وأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُه وَرَسُوْلُهُ.

أَمَّا بَعدُ: فَقَدِ اقْتَرَحَ عَليَّ أَكثَرُ مِنْ أَخٍ أَوْ صَدِيقٍ أَنْ أَقُوْمَ بِتَلْخِيْصِ كِتَابِيْ:

"صِفَةُ صَلاةِ النَّبيِّ مِنَ التَّكبِيرِ إِلى التَّسْلِيمِ كَأَنَّكَ تَرَاهَا"، واخْتِصَارِهِ، وتَقْرِيْبِ عِبَارَتِهِ إِلى عَامَّةِ النَّاسِ

ولمَّا رأَيْتُهُ اقْتِرَاحَاً مُبارَكاً، وَكَانَ مُوَافِقاً لِمَا كَان يَجُولُ فِي نَفْسِيْ مِنْ زَمَنٍ بَعِيدٍ، شَجَّعَنِيْ ذلِكَ عَلَى أَنْ أَقْتَطِعَ لَهُ مِن وَقْتِيْ الْمُزْدَحِمِ بِكَثِيرٍ مِنَ الأَعْمَال الْعِلْمِيَّة، فَبادَرْتُ إِلى تَحْقِيْقِه حَسَبَ طَاقَتِيْ وجُهْدِي، سَائِلاً الْمَوْلَى سُبْحَانَهُ وتَعَالَى أَنْ يَجْعَلَهُ خَالِصَاً لِوَجْهِهِ، وَيَنْفَعَ بِهِ إِخْوَانِي الْمُسْلِمِيْنَ.

وقَدْ أَوْرَدْتُّ فِيْهِ بَعْضَ الْفَوَائِدِ الزَّائِدَةِ على "الصِّفَةِ"، تَنَبَّهْتُ لَها، وَاسْتَحْسَنْتُ ذِكْرَهَا فِي أَثْنَاء التَّلْخِيصِ، كمَا عُنِيتُ عِنَايةً خَاصَّةً بِشرْحِ بَعْضِ الأَلفَاظِ الوَارِدَةِ فِي بَعْضِ الْجُمَلِ الحَدِيْثِيَّةِ، وَ الأذْكَار.

وجَعَلْتُ لَهُ عَنَاوِيْنَ رَئِيْسَةً، وأُخْرَى كَثِيْرَةً جَانِبِيَّةً تَوضِيْحِيَّةً، وأَوْرَدتُ تَحْتَهَا مَسَائِلَ الكِتَابِ بِأَرقَامٍ مُتَسَلْسِلَةٍ.

وصَرَّحْتُ بِجَانِبِ كُلِّ مَسْأَلَةٍ بِحُكْمِهَا مِنْ رُكْنٍ أَو وَاجِبٍ، وَمَا سَكَتُّ عَنْ بَيَانِ حُكْمِهِ فَهُوَ مِنْ السُّنَنِ، وَبَعْضُهَا قَدْ يَحْتَمِلُ القَولَ بِالوُجُوبِ، وَالجَزْمُ بِهَذَا أَو ذَاكَ يُنَافِي التَّحَقِيْقَ العِلْمِيَّ.

والرُّكْنُ: هُوَ مَا يَتِمُّ بِهِ الشَّيءُ الذِي هُوَ فِيْهِ، وَيَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ وجُودِهِ بُطْلانُ مَا هُوَ رُكْنٌ فِيْهِ، كَالرُّكُوعِ مَثَلاً فِي الصَّلاةِ، فَهُوَ رُكْنٌ فِيْهَا، يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ بُطْلانُهَا.

والشَّرْطُ: كَالرُّكْن إِلا أَنَّهُ يَكُونُ خَارِجَاً عَمَّا هُوَ شَرطٌ فِيْهِ، كَالوُضُوءِ مَثَلاً فِي الصَّلاةِ، **فَلا تَصِحُّ بِدُونِهِ.**

والوَاجِبُ: هُوَ مَا ثَبَتَ الأَمْرُ بِهِ فِي الكِتَابِ أَوِ السُّنَّةِ، وَلا دَلِيلَ عَلى رُكْنِيَّتِهِ أَو شَرطِيَّتِهِ، ويُثَابُ فَاعِلُهُ. ويُعَاقَبُ تَارِكُهُ إلا لِعُذْرٍ.

ومِثْلُهُ (الفَرضُ)، والتَّفْرِيقُ بَيْنَهُ وبَيْنَ الوَاجِبِ اصْطِلاحٌ حَادِثٌ لا دَلِيْلَ عَلَيْهِ.

والسُّنَّةُ : مَا واظَبَ النَّبيُّ ﷺ عَلَيْهِ مِنَ العِبَادَاتِ دَائِمَاً، أَو غَالِبَاً. ولَمْ يَأْمُرْ بِهِ أَمْرَ إِيجَابٍ، ويُثابُ فَاعِلُهَا، ولا يُعَاقَبُ تَارِكُهَا، ولا يُعَاتَبُ.

وأَمَّا الحَدِيثُ الذِي يَذْكُرُهُ بَعْضُ المُقَلِّدِيْنَ، مَعْزُوَّاً إِلى النَّبيِّ ﷺ: "مَنْ تَرَكَ سُنَّتِي، لَمْ تَنَلْهُ شَفَاعَتِي"، فَلا أَصْلَ لَهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

ومَا كَانَ كَذَالِكَ فَلا يَجُوزُ نِسْبَتُهُ إِليْهِ ﷺ؛ خَشْيَةَ التَّقَوُّلِ عَليْهِ. فَقَدْ قَالَ ﷺ: "مَن قَالَ عَليَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ".

وإنَّ مِنْ نافلةِ القَولِ أَنْ أَذكُرَ أَنَّني لَمْ أَلتَزِمْ فِيهِ - تَبَعاً لِأَصلِهِ - مَذْهَبَاً مُعَيَّناً مِنَ المذاهِبِ الأَربَعَةِ المتبُوعةِ. وإِنَّما سَلَكتُ فِيهِ مَسْلك أَهْلِ الحَدِيثِ؛ الَّذِينَ يَلتَزِمُونَ الأَخْذَ بِكُلِّ مَا ثَبَتَ عَنْهُ ﷺ مِنَ الحَدِيثِ، ولِذلِكَ كَانَ مَذْهَبُهُمْ أَقْوَى مِنْ مَذاهبِ غَيرِهِم، كَمَا شَهِدَ بِذلِكَ المنصِفُونَ مِنْ كُلِّ مَذْهَبٍ، مِنهُمُ العَلاَّمَةُ أَبُو الحَسَنَاتِ اللَّكْنَوِيُّ الحَنَفيُّ القَائِلُ: "وَكَيفَ لا، وهُم وَرَثَةُ النَّبيِّ ﷺ حَقّاً، ونُوَّابُ شرعِهِ صِدْقاً، حَشَرَنا اللهُ في زُمْرَتِهِم، وأَمَاتنَا عَلَى حُبِّهِم وَسِيرَتِهِم".

وَرَحِمَ اللهُ الإِمَامَ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ؛ إِذْ قَالَ :

دِينُ النَّبيِّ مُحَمَّدٍ أَخْبَارُ ... نِعْمَ المَطِيَّةُ لِلفَتَى آثارُ

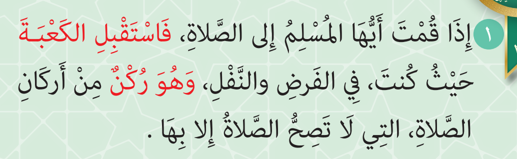
لا تَرغَبَنَّ عَنِ الحَدِيثِ وآلِهِ ... فَالرَأْيُ لَيلٌ والحَدِيثُ نَهارُ

ولرُبَّما جَهِلَ الفَتى أَثَرَ الهُدى ... والشمسُ بازِغةٌ لهَا أَنْوارُ

دمشق ٢٦ صفر ١٣٩٢

محمد ناصر الدين الألباني

(١) استِقْبَالُ الكَعْبَةِ:



١ إِذَا قُمْتَ أَيُّهَا المُسْلِمُ إِلى الصَّلاةِ، فَاسْتَقْبِلِ الكَعْبَةَ حَيْثُ كُنتَ، فِي الفَرضِ والنَّفْلِ، وَهُوَ رُكْنٌ مِنْ أَركَانِ الصَّلاةِ، التِي لَا تَصِحُّ الصَّلاةُ إِلا بِهَا .

٢ وَيسْقُطُ الاسْتِقْبَالُ عَنِ المُحَارِبِ فِي صَلاةِ الخَوفِ، والقِتَالِ الشَّدِيدِ .

- وَعَنِ العَاجِزِ عَنْهُ، كَالمَرِيضِ.
- أَو مَنْ كَانَ فِي السَّفِينَةِ.
- أَو السَّيَارَةِ
- أَوِ الطَّائِرَةِ، والضَّابِطُ فِي ذَلِكَ: (إِذَا خَشِيَ خُرُوجَ الوَقْتِ).
- وعَمَّنْ كَانَ يُصَلِّي نَافِلَةً أَو وِتْراً، وَهُوَ يَسِيرُ رَاكِباً دَابَةً أَو غَيْرَهَا، وَيُسْتَحَبُّ لَهُ - إِذَا أَمْكَنَ - أَنْ يَسْتَقْبِلَ بِهَا-**أَي الدَّابةِ وغَيرِها**- القِبْلَةَ عِنْدَ تَكْبِيْرَةِ الإِحْرَامِ، ثُمَّ يَتَّجِهُ بِهَا حَيْثُ كَانَت وِجْهَتَهُ.

٣ وَيَجِبُ عَلَى كُلِّ مَنْ كَانَ مُشَاهِدَاً لِلْكَعْبَةِ أَنْ يَسْتَقبِلَ عَيْنَهَا، وَأَمَّا مَنْ كَانَ غَيْرَ مُشَاهِدٍ لَهَا فَيَسْتَقْبِل جِهَتَهَا.

٤ وَإِنْ صَلَّى إِلى غَيْرِ القِبْلَةِ، لِغَيْمٍ أَو غَيْرِهِ بَعْدَ الاجْتِهَادِ والتَّحَرِّي جَازَتْ صَلاتُهُ، وَلَا إِعادَةَ عَلَيْه.

٥ وإِذَا جاءَ مَنْ يَثِقُ بِهِ - وهُوَ يُصَلِّي - فَأَخْبَرَهُ بِجِهَتِهَا، فَعَلَيْهِ أَنْ يُبَادِرَ إِلى اسْتِقْبَالِهَا حالَ عِلْمِهِ بِهَا، وصَلاتُهُ صَحِيْحَةٌ .

(٢) القِيَامُ :

٦ ويَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ قَائِماً، وهُوَ رُكْنٌ، إلا عَلى:

- المصَلِّي صَلاةَ الخَوْفِ
- وَالقِتَالِ الشَّدِيدِ فَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ رَاكِبَاً.
- والمَرِيْضِ العَاجِزِ عَنِ القِيَامِ، فَيُصَلِّي جَالِسَاً إِنِ اسْتَطَاعَ وِإِلَّا فَعلَى جَنْبِ.
- وَالمتَنَفِّلِ ، فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ رَاكِبَاً ، أَوْ قَاعِدَاً إِنْ شَاءَ،
- وَيرْكَعُ وَيَسْجُدُ إِيْمَاءً بِرأْسِه، وَكَذلِكَ المَرِيْضُ،

تنبيهٌ مُهِمٌّ: ويَجْعَلُ سُجُودَهُ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ.

٧ وَلَا يَجُوزُ لِلْمُصَلِّي جَالِساً أَنْ يَضَعَ شَيْئاً عَلَى الأَرْضِ مَرْفُوعاً يَسْجُدُ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا يَجْعَلُ سُجُودَهُ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ -كَمَا ذَكَرْنَا- إِذَا كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُبَاشِرَ الأَرْضَ بِجَبْهَتِهِ.

الصَّلاةُ فِي السَّفِينَةِ والطَّائرة

٨ وَتَجُوزُ صَلاةُ الفَرِيضَةِ فِي السَّفِيْنَةِ وَكَذَا الطَّائِرَةُ.

٩ وَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِيْهِمَا قَاعِداً إِذَا خَشِيَ عَلى نَفْسِهِ السُّقُوطَ.

١٠ ويَجُوزُ أَنْ يَعْتَمِدَ فِي قِيَامِهِ عَلى عَمُودٍ ، أَوْ عَصًى، لِكِبَرِ سِنِّهِ، أَوْ ضَعْفِ بَدَنِهِ.

الجمع بين القِيامِ والقُعُودِ :

١١ ويَجُوزُ أَنْ :

- يُصَلِّيَ صَلاةَ اللّيْلِ قَائِماً،
- أو قَاعِدَاً بِدُونِ عُذْرٍ،
- وأَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُما، فَيُصَلِّيَ وَيَقْرَأَ جَالِساً،
- وقُبَيْلَ الرُّكُوعِ يَقُومُ، فَيَقْرَأُ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ الآيَاتِ قَائِماً، ثُمَّ يَرْكَعَ وَيَسْجُدُ، ثُمَّ يَصْنَعُ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ.



١٢ وإِذَا صَلَّى قَاعِدَاً جَلَسَ مُتَرَبِّعَاً، أَوْ أَيَّ جِلْسَةٍ أُخْرَى يَسْتَرِيحُ بِهَا.

الصَّلاة في النِّعال:

١٣ ويَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقِفَ حَافِيَاً، كَمَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ مُنْتَعِلَاً -أَي لابِساً نَعْلَهُ-.

١٤ وَالأَفْضَلُ أَنْ يُصَلِّيَ تَارَةً هَكَذَا، وَتَارَةً هَكَذَا، حَسْبَمَا تَيَسَّرَ لَهُ، فَلَا يَتَكَلَّفُ لِبْسَهُمَا لِلصَّلاةِ وَلَا خَلْعَهُمَا، بَلْ إِنْ كَانَ حَافِيَاً صَلَّى حَافِيَاً، وَإِنْ كَانَ مُنْتَعِلاً صَلَّى مُنْتَعِلاً، إِلَا لِأَمْرٍ عَارِضٍ.

١٥ وَإِذَا نَزَعَهُمَا فَلا يَضَعْهُمَا عَنْ يَمِيْنِهِ، وَإِنَّمَا عَنْ يَسَارِهِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ عَنْ يَسَارِهِ أَحَدٌ يُصَلِّي، وإِلَّا وَضَعَهُمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ[٣]، بِذَلِكَ صَحَّ الأَمْرُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ.

---

(٣) قلت : وفيه إيماءٌ لطيفٌ إلى أنه لا يضعُهما أمامه، وهذا أدبٌ أخلّ به جماهيرُ المصلين ، فتراهم يصلون إلى نعالهم.

الصَّلاة على المِنبَر:

١٦ وَتَجُوزُ صلاةُ الإِمَامِ عَلى مَكَانٍ مُرتَفِعٍ كَالْمِنْبَرِ؛ لِتَعْلِيمِ النَّاسِ؛ يَقُومُ عَلَيْهِ، فَيُكَبِّرُ وَيَقْرَأُ وَيَركَعُ وَهُوَ عَلَيْهِ -أَي على المنبر-، ثُمَّ يَنْزِلُ القَهْقَرَى حَتَى يَتَمَكَّنَ مِنَ السُّجُودِ عَلَى الأَرضِ فِي أَصْلِ المِنْبَرِ ثُمَّ يَعُودُ إِلَيْهِ فَيَصْنَعُ فِي الرَّكْعَةِ الأُخْرَى كَمَا صنَعَ فِي الأُولَى.

الصَّلاةُ إلى سُترةٍ والدُّنُوُّ مِنها :



١٧ وَيَجِبُ أَنْ يُصَلِّيَ إِلى سُتْرَةٍ، لا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ المَسْجِدِ وَغَيْرِهِ، وَلَا بَيْنَ كَبِيْرِه وَصَغِيْرِه؛ لِعُمُومِ قَولِهِ ﷺ: "لا تُصَلِّ إلا إِلى سُتْرَة، وَلَا تَدَعْ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْكَ، فَإِنْ أَبَى فَلْتُقَاتِلْهُ ؛ فَإِنَّ مَعَهُ القَرِيْن".
يَعْنِي: الشَّيْطَانَ.

١٨ وَيَجِبُ أَنْ يَدْنُوَ مِنْهَا ؛ لِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ بِذَلِكَ.

١٩ وَكَانَ بَيْنَ مَوضِعِ سُجُودِهِ ﷺ وَالجِدَارِ الذِي يُصَلِّي إِلَيْهِ نَحْوُ مَمَرِّ شَاةٍ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَتَى بِالدُّنُوِّ الوَاجِبِ(٤).

مِقْدار ارتفاعِ السُّتْرَةِ :

٢٠ وَيجِبُ أَنْ تَكُونَ السُّتْرَةُ مُرتَفِعَةً عَنِ الأَرضِ نَحْوَ شِبْرٍ، أَوْ شِبْرَيْنِ؛ لِقَولِهِ ﷺ: "إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤَخَّرَةِ(٥) الرَّحْلِ فَلْيُصَلِّ، وَلا يُبَالِي مَنْ مَرَّ وَرَاءَ ذَلِكَ".

٢١ وَيَتَوَجَّهُ إِلَى السُّتْرَةِ مُبَاشَرَةً؛ لِأَنَّهُ الظَّاهِرُ مِنَ الأَمْرِ بِالصَّلاةِ إِلَى سُتْرَةٍ، وَأَمَّا التَّحَوُّلُ عَنْهَا يَمِيناً أَوْ يَسَاراً، بِحَيْثُ أَنَّهُ لَا يَصْمُدُ إِلَيْهَا صَمْداً ، فَلَمْ يَثْبُتْ.

---

(٤) قلت: ومنه نعلم أن ما يفعله الناسُ في كل المساجد التي رايتها في سوريا وغيرها من الصلاة وسط المسجد بعيداً عن الجدار أو السارية، ما هو إلا غفلة عن أمرِه ﷺ وفعله.

(٥) هي العمود الذي في آخر الرحل . و(الرحل) هو للجمل بمنزلة السرج للفرس. وفي الحديث إشارة إلى أن الخط على الأرض لا يجزي، والحديث المروي فيه ضعيف.

٢٢ وتَجُوزُ الصَّلاةُ إلى العَصَا المَغْرُوزَةِ فِي الأَرضِ أَو نَحْوِهَا، وَإِلَى شَجَرَةٍ، أَو أُسْطِوانَةٍ، وَإِلى امْرَأَتِهِ المُضْطَّجِعَةِ عَلى السَّرِيرِ، وَهِيَ تَحْتَ لِحَافِهَا، وَإِلى الدَّابَّةِ، وَلَوْ كَانَتْ جَمَلاً.

تَحْرِيمُ الصَّلاةِ إلى القُبُورِ :

٢٣ وَلَا تَجُوزُ الصَّلاةُ إلى القُبُورِ مُطْلَقاً، سَواءٌ كَانَتْ قُبُوراً لِلأَنْبِيَاءِ، أَو غَيْرِهِمْ.

تَحْرِيْمُ المُرُورِ بَيْنَ يَدَيِ المُصلِّي وَلَوْ فِي المَسْجِدِ الحَرَام:



٢٤ وَلَا يَجُوزُ المُرُورُ بَيْنَ يَدَي المُصَلّي إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ سُتْرَةٌ، ولَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ المَسْجِدِ الحَرَامِ وَغيْرِهِ مِنَ المَسَاجِدِ، فَكُلُّهَا سَواءٌ فِي عَدَمِ الجَوَازِ لِعُمُومِ قَوْلِهِ



ﷺ: "لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَي المُصَلّي مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَربَعِيْنَ، خَيْراً مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ".
يَعْنِي: المُرُورَ بَيْنَهُ وبَيْنَ مَوضِعِ سُجُودِهِ(٦).

وجُوبُ مَنْعِ المُصَلِّي للمارِّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلَوْ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ:



٢٥ ولا يَجُوزُ لِلْمُصَلّي إلى سُتْرَةٍ أَنْ يَدَعَ أَحَدَاً يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ؛ لِلْحَدِيْثِ السَّابِقِ: ((وَلا تَدَعْ أَحَدَاً يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْكَ...))، وقوله ﷺ: ((إِذَا صَلّى أَحَدُكُمْ إِلى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلْيَدْفَعْ فِي نَحْرِهِ، وَلْيَدْرَأْ مَا اسْتَطَاعَ))، وفي رِوَايَةٍ: ((فَلْيَمْنَعْهُ - مرتَيْنِ فَإِنْ أَبَى فَلْيُقاتِلْهُ؛ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ)).

(٦) وأما حديث صلاته ﷺ في حاشية المطاف دون سترة والناس يمرون بين يديه، فلا يصح، على أنه ليس فيه أن المرور كان بينه وبين سجوده.

المَشي إلى الأمامِ لِمَنْعِ المرُور:

٢٦ ويَجُوزُ أَنْ يَتَقَدَّمَ خُطْوَةً أو أَكْثَرَ لِيَمْنَعَ غَيْرَ مُكَلَّفٍ مِنَ المرُورِ بَيْنَ يَدَيْهِ؛ كَدَابَّةٍ أو طِفْلٍ، حَتَى مِنْ وَرَائِهِ.

٢٧ وإنَّ مِنْ أَهَمِيّةِ السُّتْرَةِ فِي الصَّلاةِ، أَنَّهَا تُحُولُ بَيْنَ المُصَلّي إِلَيْهَا، وَبَيْنَ إِفْسَادِ صَلاتِهِ؛ بالمرُورِ بَيْنَ يَدَيْهِ، بِخِلافِ الذي لَمْ يَتَّخِذْهَا؛ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلاتَهُ إِذَا مَرَّتْ بَيْنَ يَدَيْهِ المَرْأَةُ البَالِغَةُ، وَكَذَلِكَ الحِمَارُ، والكَلْبُ الأَسْوَدُ.

(٣) النِّيَّةُ :

٢٨ ولا بُدَّ لِلْمُصَلّي مِنْ أَنْ يَنْوِيَ لِلْصَّلاةِ الْتِي قَامَ إِلَيْهَا، وَتَعْيِيْنِهَا بِقَلْبِهِ، كَفَرضِ الظُّهْرِ أَوِ العَصْرِ، أَو سُنَّتِهِمَا مَثَلاً، وَهُوَ شَرطٌ أَو رُكْنٌ، وَأَمَّا التَّلَفُّظُ بِهَا بِلِسَانِهِ فَبِدْعَةٌ مُخالِفَةٌ لِلسُّنَّةِ، وَلَمْ يَقُلْ بِهَا أَحَدٌ مِنْ مَتْبُوعِي المُقلِّدِيْنَ مِنَ الأَئِمَّةِ.

(٤) التَّكبِيرُ:

٢٩ ثُمَّ يَسْتَفْتِحُ الصَّلاةَ، بِقَولِه: ((اللهُ أَكْبَرْ)) وَهُوَ رُكْنٌ؛ لِقَوْلِـهِ ﷺ: "مُفْتَـاحُ الـصَّـلاةِ الطُّـهُـورُ، وتَحْرِيمُهَا[٧] التَّكْبِيْرُ، وتَحْلِيْلُهَا التَّسْلِيْمُ".

٣٠ ولا يَرفعُ صَوتَـهَ بِالتَّكْبِيْرِ فِي كُلِّ الصَّلـوَاتِ، إلا إِذَا كَانَ إِمَامَاً.

٣١ ويَجُوزُ تَبْلِيْغُ المُؤَذِّن تَكْبِيـرَ الإِمَـامِ إِلى النَّاسِ، إِذَا وُجِدَ المُقْتَضِي لِذَلِكَ، كَمَرَضِ الإِمَامِ، وضَعْفِ صَوتِهِ، أَو كَثْرَةِ المُصَلِّينَ خَلْفَهُ.

٣٢ ولا يُكَبِّرُ المَأْمُومُ إلا عَقِبَ انْتِهَاءِ الإِمَامِ مِنَ التَّكبيرِ.

رفعُ اليَدَينِ وكَيفِيَّتُهُ:

٣٣ ويَرْفَعُ يَدَيه مَعَ التَّكْبِيرِ، أَو قَبْلَهُ، أَو بَعْدَهُ، (كُلُّ ذَلِكَ ثَابِتٌ فِي السُّنَّةِ).



(٧) أي: وتحريم ما حرم الله من الأفعال، وكذا تحليلها، أي ما أُحل خارجها من الأفعال، والمراد بالتَّحريم والتحليل المحرَّمُ والمحلَّل.

٣٤ ويَرْفَعُهُمَا مَمْدُودَتَي الأَصَابِعِ .

٣٥ ويَجْعَلُ كفَّيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ، وأَحْيَاناً يُبَالِغُ فِي رَفْعِهِمَا، حَتَى يُحَاذِيَ بِهِمَا أَطْرَافَ أُذُنَيْهِ[٨].

٣٦ ثم يَضَعُ يَدَهُ اليُمْنَى على الْيُسْرَى عَقِبَ التَّكبِيرِ، وهُو مِنْ سُنَنِ الأنبياءِ علَيْهِمُ الصَّلاةُ والسَّلام، وأَمَرَ بِهِ رَسولُ الله ﷺ أَصْحَابَهُ، فلا يَجُوزُ إِسْدَالُهما.

٣٧ ويَضَعُ اليُمْنَى على ظَهْرِ كَفِّهِ اليُسْرَى، وعلى الرُّسْغِ والسَّاعِدِ.

٣٨ وتَارَةً يَقْبِضُ بِالْيُمْنَى على الْيُسْرَى[٩].

مَحلُّ الوَضع :

٣٩ ويَضَعُهُمَا على صَدْرِهِ فَقَطْ، الرَّجُلُ والْمَرْأَةُ فِي ذَلِكَ سَواءٌ[١٠].

٤٠ ولا يَجُوزُ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى على خَاصِرَتِهِ.

---

(٨) قلت: وأما مسّ شحمتي الأذنين بإبهاميه، فلا أصل له في السنة، بل هو عندي من دواعي الوسوسة.

(٩) وأما ما استحسنه بعضُ المتأخرين من الجمع بين الوضع والقبض في آنٍ واحدٍ، فمما لا أصل له.

(١٠) قلت: ووضعهما على غير الصدر، إما ضعيفٌ، وإما لا اصل له.





الخُشُوعُ والنَّظَرُ إلى مَوضِعِ السُّجُودِ:

٤١ وعليْهِ أَن يَخْشَعَ فِي صَلاتِه، وأَن يَتَجَنَّبَ كُلَّ مَا قَدْ يُلْهِيهِ عَنْهُ، مِنْ زَخَارِفَ ونُقُوش، فَلا يُصَلِّي بِحَضْرَةِ طَعَامٍ يَشْتَهِيهِ، ولا وَهُوَ يُدافِعُهُ الْبَوْلُ والْغَائِطُ.

٤٢ ويَنْظُرُ فِي قِيامِهِ إلى مَوْضِعِ سُجُودِهِ.

٤٣ ولا يَلْتَفِتُ يَمِيْنَاً، ولا يَسَاراً، فَإِنَّ الْالتِفَاتَ اخْتِلاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلاةِ الْعَبْدِ.

٤٤ ولا يَجُوْزُ أَنْ يَرْفَعَ بَصَرَهُ إلى السَّمَاءِ.

دُعاءُ الاستِفْتَاحِ :

٤٥ ثُمَّ يَسْتَفْتِحُ الْقِرَاءَةَ بِبَعْضِ الْأَدْعِيَةِ الثَّابِتَةِ عَنِ النَّبيِّ ﷺ، وهِيَ كَثِيرَةٌ أَشْهَرُهَا: ((سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وبِحَمْدِكَ، وتَبَارَكَ اسْمُكَ، وتَعَالَى جَدُّكَ، ولا إِلهَ غَيْرُكَ)). وقَدْ ثَبَتَ الْأَمْرُ بِهِ، فَيَنْبَغِي الْمُحَافَظَةُ عَلَيْهِ[١١].

---

(١١) ومن شاء الاطلاع على بقية الأدعية، فليُراجع ((صفة الصلاة)) (ص ٩١-٩٥) من طبعة مكتبة المعارف بالرياض.

(٥) القِراءَةُ:

٤٦ ثُمَّ يَسْتَعِيذُ بِاللهِ تَعَالَى وُجُوْباً، وَيَأْثَمُ بِتَرْكِهِ.

٤٧ والسُّنَّةُ أَنْ يَقُولَ تَارةً: ((أعوذُ باللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيْمِ؛ مِن هَمْزِهِ، وَنَفْخِهِ، ونَفْثِهِ))، وَ(النَّفْثُ) هنا: الشِّعْرُ الْمَذْمُوْمُ.

٤٨ وتارَةً يَقُولُ: ((أَعُوذُ بِاللهِ السَّمِيْعِ العَلِيْمِ مِنَ الشَّيْطَانِ...)) الخ.

٤٩ ثُمَّ يَقُوْلُ - سِرّاً فِي الْجَهْرِيَّةِ والسِّرِّيَّةِ: ﴿ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾.

قِراءَةُ الفاتِحَةِ:

٥٠ ثُمَّ يَقْرَأُ سُوْرَةَ (الْفَاتِحَةِ) بِتَمَامِهَا - والْبَسْمَلَةُ مِنْهَا -وهِيَ رُكْنٌ، لا تَصِحُّ الصَّلاةُ إلا بِهَا، فَيَجِبُ على الْأَعَاجِمِ حِفْظُهَا.

٥١ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَجْزَأَهُ أَنْ يَقُوْلَ: (سُبْحَانَ اللهِ، والْحَمْدُ للهِ، وَلا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ).

٥٢ والسُّنَّةُ فِي قِرَاءَتِها أَنْ يُقَطِّعَهَا آيةً آيةً، يَقِفُ على رَأْسِ كُلِّ آيةٍ، فَيَقُوْلُ: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ ثُمَّ يَقِفُ، ثُمَّ يَقُوْلُ: ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾، ثُمَّ يَقِفُ، ثُمَّ يَقُولُ: ﴿ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾، ثُمَّ يَقِفُ، ثُمَّ يَقُوْلُ: ﴿ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ﴾، ثُمَّ يَقِفُ..وهكَذَا إِلَى آخِرِهَا. وَهكَذَا كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبيِّ ﷺ كُلُّها، يَقِفُ على رُؤُوْسِ الْآيَاتِ، وَلا يَصِلُها بِمَا بَعْدَهَا، وإن كانَتْ مُتَعَلِّقةَ الْمَعْنَى بِهَا.

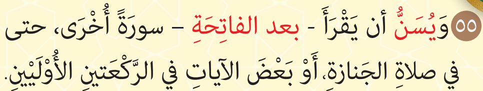
٥٣ وَيَجُوْزُ قِراءَتُها: (مالِكِ)، و(مَلِكِ).

قِراءَةُ المُقْتَدِي لَها:

٥٤ ويَجِبُ على الْمُقْتَدِي أَنْ يَقْرَأَهَا وَراءَ الْإمَامِ فِي السِّرِّيَّةِ وفِي الْجَهْرِيَّةِ أيضاً، إِنْ لَمْ يَسْمَعْ قِرَاءَةَ الْإمامِ، أَو سَكَتَ هذا بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْهَا سَكْتَةً؛ لِيَتَمَكَّنَ فِيْهَا الْمُقْتَدِيْ مِنْ قِرَاءَتِهَا! وإِنْ كُنَّا نَرَى أَنَّ هذا السُّكُوتَ لَمْ يَثْبُتْ فِي السُّنَّةِ(١٢).

(١٢) قلت: وقد ذكرت مستند من ذهب إليه، وما يرد عليه في (سلسلة الأحاديث الضعيفة) رقم (٥٤٦ و ٥٤٧) (ج ٢/ص ٢٤-٢٦) طبعة مكتبة المعارف .

القِراءَةُ بَعْدَ الفاتِحَةِ:



٥٥ وَيُسَنُّ أن يَقْرَأَ - بعد الفاتِحَةِ - سورَةً أُخْرَى، حتى في صلاةِ الجَنازةِ. أَوْ بَعْضَ الآياتِ في الرَّكْعَتينِ الأُوْلَيَيْنِ.

٥٦ وَيُطِيلُ القِراءَةَ بَعْدَهَا أحياناً، ويُقَصِّرُهَا أحْياناً لِعارِضِ سَفَرٍ، أو سُعالٍ، أو مَرَضٍ، أو بُكاءِ صبيٍّ.

٥٧ وتَخْتَلِفُ القِراءَةُ باختلافِ الصَّلَوات، فالقِراءَةُ في صلاةِ الفَجْرِ أَطْوَلُ مِنْها في سائِرِ الصَّلوَاتِ الخَمْسِ، ثُمَّ الظُّهْرَ، ثُمَّ العَصْرَ والعِشاءَ، ثُمَّ المَغْربَ غالباً.

٥٨ والقِراءَةُ في صلاةِ الليلِ أطْوَلُ مِنْ ذلِك كُلِّه.

٥٩ والسُّنَّةُ إطالَةُ القِراءَةِ فِي الرَّكْعَةِ الأُولى أَكْثَرَ مِنَ الثَّانية.

٦٠ وأنْ يَجْعَلَ القِراءَةَ في الأُخْرَيَيْنِ أقْصَرَ مِنَ الأُوْلَيَيْنِ، قَدْرَ النِّصفِ(١٣).

---

(١٣) وتفصيلُ هذا الفصل راجِعْهُ إنْ شِئتَ في "صفة الصلاة" (١٠٢).



قِراءَةُ الفاتِحَةِ في كُلِّ رَكْعَةٍ:

٦١ وتَجِبُ قِراءةُ الفاتِحَةِ في كُلِّ رَكْعة.

٦٢ ويُسَنُّ الزِّيادَةُ عليْهَا في الرَّكْعَتَيْنِ الأَخيرَتَيْنِ أَيضاً أحْياناً.

٦٣ ولا تَجُوْزُ إطالَـةُ الإمـامِ للْقِراءَةِ بأَكْثَرَ مِمَّا جـاءَ في السُّنَةِ ؛فإنَّهُ يَشُّقُ بِذلِـكَ على مَنْ قَـدْ يكُـونُ وراءَهُ مِن كَبِيرِ السِّنِّ أَوْ مَرِيْـضٍ، أَو امْـرأةٍ لَها رَضِيـعٌ، أَو ذِي الحاجةِ.

الجَهْرُ والإسرارُ بِالقِراءةِ:

٦٤ ويَجْهَرُ بِالقِراءَةِ في صلاةِ الصُّبحِ، والجُمُعَةِ، والعِيْدَيْنِ، والإستِسْقاءِ، والكُسُوفِ، والأُولَيَيْنِ مِنْ صلاةِ المَغْرِبِ والعِشاء، ويُسِرُّ بِها في صـلاةِ الظُهْـرِ، والعَصْـرِ، وفي الثَّالِثَةِ مِن صَلاةِ المَغْرِبِ، والأُخْرَيَيْنِ مِنْ صَلاةِ العِشاءِ.

٦٥ ويَجُوزُ للإمامِ أَن يُسْمِعَهُمُ الآيَةَ أَحْيانـاً في الصَّـلاةِ السِّرِيَّةِ.

٦٦ وأَمَّا الوِتْرُ وصلاةُ الليلِ، فَيُسِرُّ فيها تـارةً، ويَجْهَـرُ تارةً ويتوسَّطُ في رَفْعِ الصَوتِ.

تَرْتِيلُ القُرآن:

٦٧ والسُّنَّةُ اَن يُرَتِّلَ القُرْآنَ تَرْتِيلاً، لا هذًّا ولا عَجَلَةً، بل قِراءةً مُفَسَّرةً حرْفاً حرْفاً، ويُزَيِّنَ القُرآنَ بِصَوْتِه.

ويَتَغَنَّى بِهِ في حُدوُدِ الأحْكامِ المَعْروُفَةِ عِندَ أهْلِ العِلمِ بِالتَّجْويْدِ، ولا يتغنَّى على الألحانِ المُبْتَدَعةِ، ولا على القوانِينِ المُوسِيقيَّةِ.

الفَتْحُ على الإمامِ:

٦٨ وَيُشْرَعُ لِلْمُقْتَدِي أَنْ يَتَقَصَّدَ الفَتْحَ على الإمامِ إذا أُرْتِجَ(١٤) عليهِ في القِراءَةِ.

---

(١٤) أُرتِجَ : التَبَستْ عليهِ القِراءَةُ .

(٦) الرُّكُوعُ:

٦٩ فإذا فَرَغَ مِنَ القِراءةِ، سَكَتَ سكْتَةً لطِيفَةً، بِمِقْدارِ ما يترادُّ إليهِ نَفَسُهُ.



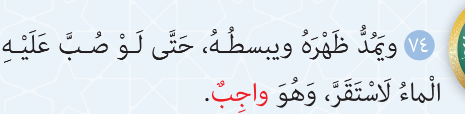
٧٠ ثُمَّ يَرْفَعُ يَديْهِ على الوُجُوهِ المُتَقَدِّمَةِ في تكْبِيرَةِ الإحْرام.

٧١ ويُكَبِّرُ، وهُوَ واجِبٌ.

٧٢ ثُمَّ يَرْكعْ ، بِقَدْرِ ما تَسْتَقِرُّ مَفاصِلُهُ، ويَأخُذُ كُلُّ عُضْوٍ مَأْخَذَهُ، وهذا رُكْنٌ.

كَيْفِيَّةُ الرُّكُوعِ:

٧٣ ويَضَعُ يَدَيْه على رُكْبَتَيْهِ، وَيُمَكِّنُهما مِنْ رُكْبَتَيْهِ، ويُفَرِّجُ بيْنَ أصابِعِهِ، كأنَّهُ قابِضٌ على رُكْبَتَيْهِ، وهذا كُلُّهُ واجِبٌ.



٧٤ ويَمُدُّ ظَهْرَهُ ويبسطُهُ، حَتَّى لَوْ صُبَّ عَلَيْهِ الْماءُ لَاسْتَقَرَّ، وَهُوَ واجِبٌ.

٧٥ ولا يَخْفِضُ رأْسَهُ، ولا يَرْفَعُهُ، ولكنْ يَجْعَلُهُ مُساوياً لِظَهْرِهِ.

٧٦ ويُباعِدُ مِرْفَقَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ.

٧٧ وَيَقُوْلُ فِي رُكُوْعِهِ: "سُبْحانَ ربِّيَ العَظيمْ"، ثَلاثَ مَرَّاتٍ، أو أَكْثَرَ(١٥).

تَسْوِيَةُ الأَرْكان :

٧٨ ومِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُسَوِّيَ بَيْنَ الأرْكانِ فِي الطُّولِ، فَيَجْعَلَ رُكُوعَهُ وقيامَهُ بَعْدَ الرُّكُوعِ، وَسُجُوْدَهُ، وَجِلْسَتَهُ بَيْنَ السَجْدَتَيْنِ قَرِيباً مِنَ السَّواءِ.

٧٩ ولا يَجُوزُ أَنْ يَقْرأَ القُرْآنَ فِي الرُّكوعِ ولا فِي السُّجُوْدِ.

(١٥) وهناك أذكار أُخرى تُقالُ في هذا الرُّكْن، منها الطَّويل، ومنها المُتوسطْ، ومنها القصير، تراجع في صِفةِ صلاةِ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم (ص١٣٢) طبعة مكتبة المعارف.

الاعْتِدالُ مِنَ الرُّكُوعِ:



٨٠ ثمَّ يرفعُ صُلبَهُ مِن الرُّكوع، وهذا ركنٌ.

٨١ ويَقُولُ في أثناءِ الاِعْتِدالِ: "سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدهُ"، وهذا واجِبٌ.

٨٢ ويَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ الاِعْتِدالِ عَلى الوُجُوه المُتَقَدِّمَةِ.

٨٣ ثُمَّ يَقُومُ مُعْتَدِلاً مُطْمَئِنّاً، حَتَى يأْخُذَ كُلُّ عَظْمٍ مَأخَذَهُ ، وهذا رُكْنٌ.

٨٤ ويَقُولُ في هذا القِيام: "رَبَّنا ولَكَ الحَمْدُ" [١٦]؛ هذا واجِبٌ على كُلِّ مُصلٍّ، ولَوْ كانَ مُؤْتَمّاً [١٧]؛ فَإنَّهُ وِرَدُ القِيامِ، أمَّا التَسْميعُ فَوِرَدُ الاِعْتِدالُ.

٨٥ وَيُسَوِّي بَيْنَ هذا القِيامِ والرُّكُوعِ في الطُّولِ، كما تَقَدَّمَ.

---

(١٦) وهناك اذكار أخرى تقال هنا، فراجع "صفة الصّلاة" (١٣٥).
(١٧) ولا يُشرع وضع اليدين إحداهما على الأخرى في هذا القيام لعدم وروده، وانظر إن شئت البسطَ في الأصلِ "صفة صلاة النبيِّ صلى الله عليه وسلم".

(٧) السُّجُودُ:

٨٦ ثُمَّ يَقُولُ: "اَللهُ أَكْبَر" وجُوباً.

٨٧ ويَرْفَعُ يَدَيْهِ، أَحْياناً.





٨٨ ثُمَّ يَخِرُّ إلى السُّجودِ على يَديْه، يَضَعُهُمَا قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ، بِهذا أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وهُوَ الثابِتُ عَنْهُ مِنْ فِعلِهِ ﷺ، ونهى عَنِ التَّشَبُّهِ بِبُرُوكِ البَعير.
وهو إنَّمَا يَخِرُّ على رُكْبَتَيْهِ اللَّتَيْنِ هُمَا في مُقَدِّمَتيْهِ.

٨٩ فإذا سَجَدَ -وَهُوَ رُكْنٌ- اعْتَمَدَ على كَفَّيْهِ وَبَسَطَهُمَا.





٩٠ وَيَضُمُّ أَصَابِعَهُ .

٩١ ويُوجِّهُهَا إلى القِبْلَةِ.

٩٢ وَيَجْعَلُ كَفَّيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ.

٩٣ وتَارةً يَجْعَلُهُمَا حَذْوَ أُذُنَيْهِ.

٩٤ ويَرْفَعُ ذِراعَيْهِ عَنِ الأَرْضْ وُجُوبَاً، ولا يَبْسُطُهُمَا بَسْطَ الكَلْبِ.

٩٥ ويُمَكِّنُ أَنْفَهُ وجَبْهَتَهُ مِنَ الأَرْضِ، وهذا رُكْنٌ.

٩٦ وَيُمَكِّنُ أَيْضاً رُكْبَتيْهِ.

٩٧ وكَذا أَطْرافُ قَدَمَيْهِ.

٩٨ ويَنْصُبَهُمَا، وهذا كُلُّهُ واجِبٌ.

٩٩ ويَسْتَقْبِلُ بِأَطْرافِ أَصابِعِهِ القِبْلَةَ.

١٠٠ ويَرُصُّ عَقِبَيْهِ.

الاعْتِدالُ في السُّجُودِ:

١٠١ ويَجِبُ عَليْهِ أَنْ يَعْتَدِلَ فِي سُجُودِهِ، وذلِكَ بِأَنْ يَعْتَمِدَ فِيْهِ اعْتِماداً مُتَساوِياً على جَمِيعِ أَعْضاءِ سُجُودِهِ، وهيَ:
الجَبْهَةُ والأَنفُ معاً، والكَفَّانِ، والرُّكْبَتانِ، وأَطْرافُ القَدَمَيْنِ.

١٠٢ ومَنِ اعْتَدَلَ فِي سُجُودِهِ، هكذا، فَقَدِ اطْمَأَنَّ يَقِيْناً، والاِطْمِئْنانُ فِي السُّجُودِ رُكْنٌ أَيْضاً.

١٠٣ ويَقُولُ فِيهِ: "سُبْحانَ رَبِّيَ الأعْلى"، ثلاثَ مراتٍ، أَو أَكْثَرَ(١٨).

١٠٤ ويُسْتَحَبُّ أَن، يُكْثِرَ الدُّعاءَ فيهِ؛ فَإِنَّهُ مَظَنَّةُ الإجابَةِ.

١٠٥ ويَجْعلُ سُجُودَهُ قَرِيْباً مِنْ رُكُوعِهِ فِي الطُّولِ كمَا تَقَدَّمَ.

106 ويَجُوزُ السُّجُودُ على الأَرضِ ، وعلى حائِلٍ بَيْنَها وبَيْنَ الجَبْهـةِ؛ مِنْ ثَوْبٍ، أَو بِسـاطٍ، أَو حَصِيْرٍ، أَو نَحْوِهِ.

١٠٧ ولا يَجُوزُ أَنْ يَقْرأَ القُرآنَ وهُو سَاجِدٌ.

---

(١٨) وفيه أذكار أُخرى تراها في "صِفَة صَّلاة النبيّ صلى الله عليه وسلم" (ص ١٤٥).

الافْتِراشُ والإِقْعاءُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْن:

108 ثُمَّ يرفعُ رأسهُ مكبِّراً، وهذا واجبٌ.

١٠٩ ويَرْفَعُ يَديْهِ أَحْياناً.

١١٠ ثُـمَّ يجْلِـسُ مُطْمَئِنّـاً، حتى يَـرْجِـعَ كُـلُّ عَظْـمٍ إلى مَوْضِعِهِ وهُو رُكْنٌ.



١١١ ويَفْرِشُ رِجْلَهُ اليُسْرَى فَيَقْعُدُ عَليْهَا، وهذا واجِبٌ.

١١٢ ويَنْصِبُ رِجْلَهُ اليُمْنَى.

١١٣ ويَسْتَقْبِلُ بِأَصَابِعِهَا القِبْلَةَ.

١١٤ ويَجُوزُ الإِقْعَاءُ أَحْياناً، وهُوَ أَنْ يَنْتَصِبَ على عَقِبَيْهِ وصُدُورِ قَدَمَيْه.

١١٥ ويَقُولُ في هذهِ الجِلْسَة: "اللهُمَّ اغْفِرْ لِي، وارحَمْنِي واجْبُرْنِي، وعافِنِي، وارزُقْنِي".

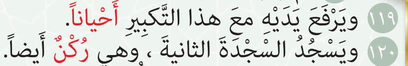
١١٦ وإِنْ شاءَ قال: "رَبِّ اغْفِرْلِي، رَبِّ اغْفِرْلِي".

١١٧ ويُطِيـلُ هـذه الجِلْسَـةَ حتى تَكُـونَ قَرِيبـاً مِـنْ سَجْدَتِـهِ.

السَّجْدَةُ الثَّانيةُ:



١١٨ ثُمَّ يُكَبِّرُ وجُوباً.



١١٩ ويَرْفَعَ يَدَيْه معَ هذا التَّكبِيرِ أَحْياناً.

١٢٠ ويَسْجُدُ السَّجْدَةَ الثانيةَ ، وهي رُكْنٌ أَيضاً.

١٢١ ويَصْنَعُ فِيْهَا ما صَنَعَ في الأُولى.

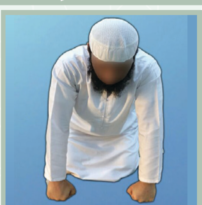
جِلْسَةُ الِاسْتِراحَةِ:

١٢٢ فإِذا رَفَعَ رأْسَهُ مِن السَّجْدَةِ الثانيةِ، وأَرادَ النُّهُوضَ إلى الرَّكْعَةِ الثانيةِ كبَّرَ وجُوباً.

١٢٣ ويَرْفَعُ يَدَيْه أَحْياناً.

١٢٤ ويسْتَوِيْ قَبْلَ أَنْ يَنْهَضَ قَاعِداً على رِجْلِهِ اليُسْرى، مُعْتَدِلاً، حتى يَرجِعَ كُلُّ عَظْمٍ إلى مَوضِعِه.

الرَّكْعَةُ الثَّانِيَةُ:



١٢٥ ثُمَّ ينْهَضُ مُعْتَمِداً على الأَرضِ بِيَدَيْهِ المَقْبُوضَتَيْن -كمَا يَقْبِضُهُمَا العَاجِنُ- إِلى الرَّكْعَةِ الثَّانيةِ، وهيَ رُكْنٌ.

١٢٦ ويَصْنَعُ فِيهَا مَا صَنَعَ في الأُولى.

١٢٧ إلا أَنَّهُ لا يَقْرأُ فِيها دُعاءَ الاسْتِفْتاحِ.

١٢٨ ويَجْعَلُها أَقْصَرَ مِنَ الرَّكْعَةِ الأُولى.

الجُلُوسُ لِلتَّشَهُّدِ:

١٢٩ فَإذا فَرَغَ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانيةِ، قَعَدَ للتَّشَهُّدِ، وهُوَ واجِبٌ.

١٣٠ ويَجْلِسُ مُفْتَرِشاً -**كَمَا سَبَقَ**- بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.

١٣١ لكِنْ لا يَجُوزُ الإِقْعاءُ هُنا.

١٣٢ وَيَضَعُ كَفَّهُ اليُمْنَى على فَخِذِهِ ورُكْبَتِهِ اليُمْنى، ونِهايةِ مِرفَقِهِ الأَيْمَنِ على فَخِذِهِ لا يُبْعِدهُ عَنْهُ.

١٣٣ ويَبْسُطُ كَفَّهُ اليُسْرى على فَخِذِهِ ورُكْبَتِهِ اليُسرى.

١٣٤ ولا يَجُوزُ أَنْ يَجْلِسَ مُعْتَمِداً على يَدِهِ ، وخُصُوصَاً اليُسْرى.

تَحْرِيكُ الإِصْبعِ، والنَّظرُ إِلَيهَا:

١٣٥ ويَقْبِضُ أَصَابِعَ كَفِّهِ اليُمْنى كُلِّهَا ، ويَضَعُ إبْهامَهُ على إصْبَعِهِ الوسْطَى تارةً.

١٣٦ وتارةً يُحَلِّقُ بهِما حَلَقَةً.

١٣٧ ويُشِيرُ بإصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ إِلى القِبْلَةِ.



١٣٨ ويَرمِي بِبَصَرِهِ إليهَا.

١٣٩ ويُحَرِّكُهَا يَدْعُو بِهَا مِنْ أَوّلِ التَّشَهُدِ إلى آخِرِهِ.

١٤٠ ولا يُشِيرُ بإصْبَعِ يَدِهِ اليُسْرى.

١٤١ ويَفْعَلُ هذا كُلَّهُ في كُلِّ تشهدٍ.



صِيغَةُ التَّشَهُّد ، والدُّعاءِ بَعْدَهُ:

١٤٢ والتَّشَهُّدُ واجِبٌ، إذا نَسِيَهُ سَجدَ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ.

١٤٣ وَيَقْرَؤُهُ سِرَّاً.

١٤٤ وَصِيغَتُهُ: "التَّحِيَّاتُ لِلهِ، والصَّلَواتُ والطَّيِّباتُ، السلامُ على النَّبيِّ [(١٩)] ورَحْمَةُ اللهِ وبَرَكاتُهُ، السَّلامُ عَلَيْنَا وعلى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لا إلهَ إلا الله، وأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ ورَسُولُهُ" [(٢٠)].

١٤٥ وَيُصَلِّي بَعْدَهُ على النَّبيِّ ﷺ، فَيَقول: "اللهُمَّ صلِّ على مُحَمَّدٍ وعلى آلِ مُحَمَّدٍ، كَما صَلَيْتَ على إبْراهِيمَ وعلى آلِ إبْراهِيمَ، إنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ،

---

(١٩) هذا مشروع بعد وفاةِ النبي ﷺ وهو الثابت في تشهد ابن مسعودٍ وعائشة وابن الزُّبير وابن عباس رضي الله عنهم، ومن شاء التفصيلَ فعليه بكتابي "صفة صلاة النبي" (١٦١) طبعة المعارف بالرياض.

(٢٠) وفي كتابي المذكور صيغ أُخرى ثابِتة، وما ذكرته هنا أَصَحُّها.

اللهُمَّ بارِكْ على مُحَمَّدٍ وعلى آلِ مُحَمَّد كمَا باركتَ على إبْراهِيم، وعلى آلِ إبْراهِيمَ، إنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ".

١٤٦ وإنْ شِئْتَ الإخْتِصارَ، قُلْتَ: "اللَّهُمَّ صَلِّ على مُحَمَّدٍ، وعلى آلِ مُحَمَّدٍ؛ وبَارِكْ على مُحَمَّدٍ، وعلى آلِ مُحَمَّدٍ، كَما بارَكْتَ وصلَّيتَ على إبْراهِيمَ وعلى آلِ إبْراهِيمَ، إنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ".

١٤٧ ثُمَّ يَتَخَيَّرُ في هذا التَّشَهُّدِ مِنَ الدُّعاءِ الوارِدِ أَعْجَبَهُ إليْهِ؛ فَيَدْعُو اللهَ بِهِ.

الرَّكْعةُ الثَّالِثةُ و الرَّابِعَةُ:

١٤٨ ثُمَّ يُكَبِّرُ وجُوباً، والسُّنَّةُ أَنْ يُكَبِّرَ وهُوَ جَالِسٌ.

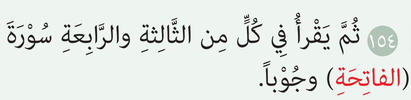
١٤٩ ويَرْفَعُ يَدَيْهِ أَحْيَاناً.

١٥٠ ثُمَّ يَنْهَضُ إلى الرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ، وهِيَ رُكْنٌ كَالْتِي بعْدَهَا.

١٥١ وكَذلِكَ يَفْعَلُ إذا أَرادَ القِيامَ إلى الرَّكْعَةِ الرَّابِعَةِ.

١٥٢ ولكِنَّهُ قَبْلَ أَنْ يَنْهَضَ يَسْتَوِيْ قاعِداً على رِجْلِهِ اليُسْرى، مُعْتَدِلاً، حتى يَرجِعَ كُلُّ عَظْمٍ إلى مَوْضِعِهِ.

١٥٣ ثُمَّ يَقُومُ مُعْتَمِداً على يَدَيْهِ، كَمَا فَعَلَ في قِيامِهِ إلى الرَّكْعَةِ الثَّانيَةِ.



١٥٤ ثُمَّ يَقْرأُ فِي كُلٍّ مِن الثَّالِثةِ والرَّابِعَةِ سُوْرَةَ (الفاتِحَةِ) وجُوْباً.

١٥٥ وَيُضِيفُ إِلَيْهَا آيةً أَو أَكْثَرَ أَحْيَانَاً.

القُنُوتُ لِلنَّازِلَةِ ، ومَحَلُّهُ:

١٥٦ ويُسَنُّ لَهُ أَنْ يَقْنُتَ ويَدْعُوَ للمُسْلِمِينَ لِنَازِلَةٍ نَزَلَتْ بِهِمْ.

١٥٧ ومَحلُّهُ إِذا قالَ بَعْدَ الرُّكُوْعِ: "ربَّنَا ولَكَ الحَمْدُ".

١٥٨ ولَيْسَ لَهُ دُعَاءٌ راتِبٌ، وإِنَّما يَدْعُوْ فيهِ بِما يَتَناسَبُ مَعَ النَّازِلَةِ.

١٥٩ ويَرفَعُ يَدَيْهِ مع هذا الدُّعاءِ.

١٦٠ ويَجْهَرُ بِهِ إِذا كانَ إِمَاماً.

١٦١ ويُؤَمِّنُ عَلَيْهِ مَنْ خَلْفَهُ.

١٦٢ فإذا فَرَغَ، كَبَّرَ وسَجَدَ.

قُنُوتُ الوَتْرِ، ومَحَلُّهُ، وصيغَتُهُ :

١٦٣ وأَمَّا القُنُوتُ فِي الوَتْرِ، فيُشْرَعُ أَحْيَاناً.

١٦٤ ومَحَلُّهُ قَبْلَ الرُّكُوعِ، خِلافاً لِقُنُوْتِ النَّازِلَةِ.

١٦٥ ويَدْعُو فِيهِ بِما يأْتِي:

"اللَّهُمَّ اهدِنِي فِيْمَنْ هَدَيْتَ، وعافِنِي فِيْمَنْ عافَيْتَ، وتَوَلَّنِي فِيْمَنْ تَوَلَّيْتَ، وبَارِكْ لِي فِيْمَا أَعْطَيْتَ، وقِنِي شرَّ مَا قَضَيْتَ، فإنَّكَ تَقْضِي وَلا يُقْضى عَلَيْكَ، وإنَّهُ لا يَذِلُّ مَن والَيْتَ، ولا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ، تَباركْتَ رَبَّنا وتَعالَيْتَ، ولا مَنْجَا مِنكَ إلا إلَيْكَ".

١٦٦ وهذا الدُّعاءُ مِنْ تَعْلِيمِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ، فلا يُزادُ عَلَيْـهِ، إلَّا الصَّـلاةُ عَليْهِ ﷺ فَتَجُـوزُ، لِثُبُوتِهـا عَـنِ الصَّحَابَةِ رضي الله عَنهُم.

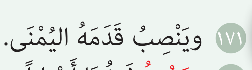
١٦٧ ثُمَّ يركَعُ، ويَسْجُدُ السَّجْدَتَيْنِ، كَمَا تَقَدَّم.

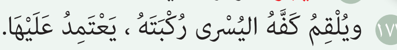
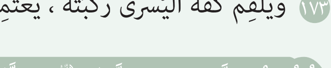
التَّشَهُّدُ الأَخِيرُ، وَالتَّوَرُّكُ:



١٦٨ ثُمَّ يَقْعُدُ لِلتَّشَهُّدِ الأَخِيْرِ، وكِلاهُمَا واجِبٌ.

١٦٩ ويَصْنَعُ فيْهِ مَا صَنَعَ فِي التَّشَهُدِ الأَوَّلِ.



(١٧١) ويَنْصِبُ قَدَمَهُ اليُمْنَى.

(١٧٢) ويَجُوزُ فَرشُهَا أَحْياناً.

(١٧٣) ويُلْقِمُ كَفَّهُ اليُسْرى رُكْبَتَه ، يَعْتَمِدُ عَلَيْهَا.

وُجُوبُ الصَّلاةِ على النَّبيِّ ﷺ والتَّعَوُّذِ مِنَ الأَربَعِ:

(١٧٤) ويَجِبُ عَلَيْهِ فِي هَذَا التَّشَهُّدِ الصَّلاةُ عَلى النَّبيِّ ﷺ، وقَدْ ذَكَرنَا فِي التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ بَعْضَ صِيَغِهَا.

(١٧٥) ويَجِبُ علَيْهِ أَنْ يَسْتَعِيذَ بِاللّهِ مِنْ أَربَعٍ، يَقُولُ: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذابِ جَهَنَّمَ، ومِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا والمَمَاتِ، ومِنْ شَرِّ فِتْنَةِ المَسِيْحِ الدَّجَّالِ" [(٢١)].

الدُّعاءُ قَبْلَ السَّلامِ :

(١٧٦) ثُمَّ يَدْعُو لِنَفْسِهِ بِمَا بَدا لَهُ ، مِمَّا ثَبَـتَ فِي الكِتـابِ والسُّنَّةِ، وهُوَ كَثِيرٌ طَيِّبٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ شَيٌ مِنْهُ، دَعَا بِمَا يتَيَسَّرُ لَهُ مِمَّا يَنْفَعُهُ فِي دِيْنِهِ أَو دُنيَاهُ.

---

(٢١) فِتْنة (المحيا)هي: ما يُعرضُ للإنسان في حياته من الإفتتان بالدنيا وشهواتها.

وفتنة (الممات)، هي: فتنة القبر وسؤال الملكين.
و(فتنة المسيح الدجال): ما يظهر على يديه من الخوارق التي يَضِلُّ بها كثيرٌ من الناس، ويتبعِونه على دعواه الأُلوهية.



التَّسْلِيمُ وَأَنْواعُهُ:



١٧٧ ثُمَّ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِيْنِه، وهُوَ رُكْنٌ، حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ الأَيْمَنِ.

١٧٨ وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ الأَيْسَرِ، ولَوْ فِي صَلاةِ الجَنازَةِ.

١٧٩ ويَرفَعُ الإمامُ صَوتَهُ بِالسَّلامِ، إلاَّ فِي صَلاةِ الجَنازَةِ.

١٨٠ وهُوَ عَلَى وُجُوهٍ:

الأَوَّلَ: السَّلامُ عَلَيْكُمْ ورَحْمَةُ اللَّهِ وبَرَكَاتُه، عَنْ يَمِينِهِ. السَّلامُ عَلَيْكُمْ ورَحْمَةُ اللهِ، عَنْ يَسَارِهِ.

الثَّانِي: مِثْلُهُ ، دُونَ قَوْلِهِ: "وبَركاتُه".

الثَّالِث: السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ، عَنْ يَمِيْنِهِ. السَّلامُ عَلَيْكُمْ، عَنْ يَسَارِهِ.

الرَّابِع: يُسَلِّمُ تَسْلِيْمَةً واحِدةً تِلْقاءَ وَجْهِهِ، يَمِيْلُ بِهِ إلى يَمِيْنِهِ قَلِيْلاً.

أَخي المُسْلِم! هذا ما تَيَسَّرَ لِي مِنْ تَلْخِيْصِ صِفَةِ صِلاةِ النَّبيِّ ﷺ، مُحاوِلاً بِذَلِكَ أَنْ أُقَرِّبَهَا إِلَيْكَ، حَتَى تَكُونَ واضِحَةً لَديْكَ، مَاثِلَةً فِي ذِهْنِكَ، وَكَأَنَّما تَراهَا بِعَيْنِكَ.

فَإذا أَنْتَ صَلَّيْتَ نَحْوَ مَا وَصَفْتُ لَكَ مِنْ صَلاتِهِ ﷺ، فإِنِّي أَرجُو اللهَ تَعالَى أَنْ يَتَقَبَّلَهَا مِنْكَ؛ لأَنَّكَ بِذلِكَ تَكُونُ قَدْ حَقَّقْتَ فِعْلاً قَولَ النَّبيِّ ﷺ: "صَلُّو كَمَا رأَيْتُمُونِي أُصَلِّي".

ثُمَّ عَلَيْكَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ لا تَنْسَى الاهتِمَامَ بِاسْتِحْضَارِ القَلْبِ، والخُشُوعِ فيْهَا؛ فَإِنَّهُ هُوَ الغَايَةُ الكُبْرَى مِنْ وُقُوفِ العَبْدِ بَيْنَ يَدَي اللهِ تَعالى فِيْهَا، وَبِقَدْرِ مَا تُحَقِّقُ فِي نَفْسِكَ مِنْ هَذا الذِي وَصَفْتُ لَكَ مِنَ الخُشُوعِ والاِحْتِذَاءِ بِصَلاتِهِ ﷺ، يَكُونُ لَكَ مِنَ الثَّمَرَةِ المَرجُوَّةِ، التِي أَشارَ إِلَيْهَا رَبُّنَا تَبارَك وتَعالَى، بِقَولِهِ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِۗ﴾ [العنكبوت:٤٥].

وخِتَاماً:

أَسْأَلُ اللهَ تَعالَى أَنْ يَتَقَبَّلَ مِنَّا صَلاتَنَا، وسَائِرَ أَعْمَالِنَا، ويَدَّخِرَ لَنَا ثَوابَهَا إِلى يَومِ نَلْقَاهُ: ﴿يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا مَنْ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴿٨٩﴾﴾ [الشعراء].

الحمد لله رب العالمين



فهرس صورِ هيئاتِ الصَّلاةِ

الصورة | **رقم الصفحة**



فهرس صور هيئات الصلاةِ



- فهرسُ موضوعاتِ الكتابِ -

الموضوع الصفحة




محمد رسول الله